من اجنبي والحال انها على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل
اذا وعد المشتري البايع ان يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد ام لا يلزمه ان يقيل
نفسه ولا يلزم ان يقيل وارثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف
بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء والغراس في الارض المحتكرة من اجنبي
هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريكين والله اعلم انتهى ووجه عدم المطالبة في الارض المحتكرة
بالقلع كما ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري
وعد بالاقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم
في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع
الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البايع على الثمن الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان
الثمن المذكور الذي باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع
الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على قبول
الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب
الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت
للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا
على ذلك فالصواب ان تجمع الائمة وتتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك
بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليتم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله اعلم
سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والان يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا
وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يؤديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل ثمرته فاكلها جاز وله حبس البايع بدينه لان بيع
الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر
فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البايع بعده انه ان اوفى بمثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن
او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونقل
في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البايع
بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن
يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته وفاء هل اذا
اقام كل بينة على مدعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي البتات وما الحكم فيما
اذا آجره المشتري وفاء باذنه اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر
في المبايعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد واما
اذا آجره المشتري وفاء باذن البايع وفاء فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للمرتهن وان كان
بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى صرح بذلك علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين

تواضعا



تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن شرط واستاجرها البايع من المشتري
قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء
يجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفاء
والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البايع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك كله اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو
بيع وفاء حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها
الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي
عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها
ومضت المدة هل يلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر
انتهى وفي البزازية وان آجر المبيع وفاء من البايع عن جعله فاسدا فلا لانه تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله
رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض لا تجب
الزيادة انه لا يصح واستدل عليه بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البتات كما ذكره في الحاوي
انتهى فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في الوفاء والبتات
ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر بيعا باتا كان القول لمدعي البتات والبينة على مدعي الوفاء انتهى وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما
مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها
تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع حصة
في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل يصح والحالة هذه يكون حكم البيع حكم الرهن ام لا
واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله
المشتري له سواء قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء في منهم
قد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو آجره لغير البايع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه
فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له
ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء
عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يؤخذ
من تركته مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال
الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج
الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورة هل له رده ام لا اجاب له رده والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بغلة او فرسا من السفار ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به
عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البايع اجاب مؤنة الرد على المشتري